المادة 50 : ينشر هذا القانون حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع.

الوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

قانون 2004- 029 صادر بتاريخ 15 يوليو 2004 يتضمن إنشاء نظام جبائي مبسط لصالح المتعاملين البتروليين .

بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : استثناء من احكام المدونة العامة للضرائب ينشأ نظام جبائي خاص بالموسسات الاجنبية التي تقوم باداء خدمات لحساب الشركات البترولية.

المادة 2 : تكون للكلمات او التعابير التالية لغرض هذا النص المدلولات التالية :

شركة مقيمة في الخارج : تعني شركة موسسة خارج موريتانيا في الوقت الذي يمكن أن يكون لها فرع او مكتب او منشات أو اي نوع اخر من التمثيل.

المحروقات : تعني البترول الخام والغاز الطبيعي .

الشركة البترولية : تعني كل شركة وقعت عقد تقاسم الانتاج النفطي مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية او اي هياة موريتانية عمومية مكلفة بنشاطات ترتبط بالعمليات البترولية مثل شركة وطنية اومجموعة مشروع .

العمليات البترولية : تعني كافة عمليات استكشاف او تقييم وتطوير وانتاج وفصل ومعالجة وتخزين ونقل وتسويق المحروقات حتي نقطة التسليم والتي تقوم بها شركة بترولية في ظل عقد تقاسم للانتاج.

بما في ذلك معالجة الغاز الطبيعي ولكن باستثناء تكرير وتوزيع المنتوجات البترولية .

المردود العملي : تعني التكلفة الاجمالية لعقد الخدمات المنجزة من طرف المتعاقد لصالح الشركة البترولية مخصوما منه تكلفة الخدمات المنجزة خارج التراب الموريتاني (فكرة رقم الاعمال المنجز في موريتانيا او تنفيذ نشاط في موريتانيا) وتعرف مكونات المردود العملي في المادة الخامسة (5) .

الكلفة الاجمالية للعقد :كل مبالغ فواتير المتعاقد لايجار خدمات لشركة بترولية في موريتانيا .

الخدمات المنجزة خارج موريتانيا: كل الخدمات غير تلك المنجزة كليا او جزئيا في كل مكان عمل داخل حدود الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مكان العمل : يعني الاراضي والمياه والاماكن الاخرى التي تسدي خدمات تحتها او عبرها بما في ذلك المنشات البحرية وتجهيزات البناء العائمة والسفن (بما في ذلك المنطقة المغطاة بواسطة مخططات غطس تمت المصادقة عليها ومكاتب وضع التصورات والتصميم والورشات والاماكن التي يتم فيها الحصول على التجهيزات والمعدات واللوازم او تخزن او تستعمل مقارنة مع الخدمات).

التعبئة :تعني كافة التكاليف البترولية المتعلقة بنقل التجهيزات ومواد او عمال من مكان المنشاخارج الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى مكان العمل وكافة التكاليف المتعلقة بنقل التجهيزات والمواد والعمال الى وبين مساحات تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او بين الابار القائمة او المقترحة.

وبدون حصر تتضمن التكاليف كلفة النقل جوا او برا او بحرا وتكاليف السكن بالنسبة للعمال وتكاليف تخزين التجهيزات المتحملة خلال فترة النقل.

التحريك : يقصد كافة تكاليف نقل التجهيزات والمواد والعمال من مساحة تراخيص الاستكشاف او الاستغلال او الى او من الابار وكافة التكاليف

المتعلقة بنقل التجهيزات و المواد و العمال من مكان العمل الى مكان خارج الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المنتجات المستهلكة: تشير الى كل المواد او التجهيزات المستهلكة في الاداء او بهدف الاداء في عقد بعينه. بدون حدود. جميع قطع الغيار والزيوت والمحروقات والمواد الغذائية .

التجهيزات : تشير الى كل مواد الات و الات الانشاء او التجهيز .

النفقات والنوازم الملحقة بسعر التكلفة : تشير الى كل التكاليف التي تم دفع مبالغها او تسجيلها وفوترتها من طرف المتعاقد دون زيادة .

تكاليف ضائعة في الابار : تشير الى جميع المبالغ المستلمة لاجل التجهيزات والادوات والمعدات الضائعة التي تعطلت في الابار او التي تصبح بطريقة ما غير قابلة للاستخدام في العمليات في مكان العمل بما في ذالك تلك المتعلقة باعادة الاتصال او الاستفادة او الاسترجاع لكل التجهيزات او الادوات والمعدات.

المادة 3 : للاستفادة من النظام الجبائي المبسط. يجب على الشركات ان تتبنى في نفس الوقت الشروط التالية :

- ان تكون شخصية معنوية من جنسية اجنبية .
- ان تكون موسسة في الخارج .
- ان تكون موقعة مع شركة بترولية او متعاقد مباشر (او متعهد) لشركة بترولية لعقد كراء خدمة للعمليات البترولية في موريتانيا .
- ان تكون انشطتها في موريتانيا محصورة في نشاط يتعلق بعقد كراء خدمة للعمليات البترولية .

المادة 4 : يشترط الخضوع لهذا النظام الجبائي المبسط بموافقة المدير العام للضرائب بناء على طلب مقدم من المكلف (المتعاقد المباشر اومتعهد) مطابق للنموذج المعد من طرف الادارة في الثلاثين (30) يوم الموالية لتاريخ توقيع العقد الاول لتنفيذ خدمات لصالح الشركة البترولية.

و الاشعار الرسمي بقرار المدير العام للضرائب يرسل الى المستفيد في اجل شهر (1) واحد من تاريخ استلام الطلب.

وبعد هذه الاشعار الرسمي خلال هذا الاجل قبولا ضمنيا.

ويطبق هذا النظام الجبائي المبسط لمدة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ استلام الطلب.

ويجدد هذا الخيار في نهاية فترة الثلاث سنوات بنفس الاجراءات.

وطيلة وعند نهاية فترة التطبيق، يمكن للمستفيد من النظام الجبائي المبسط ان يتخلى عنه وبعتمد النظام العام ويدخل هذا الاختيار الجديد حيز التنفيذ ابتداء من السنة المالية الاولى الموالية لاعتماد النظام العام حيث يصبح هذا الخيار الجديد غير قابل للالغاء خلال فترة التطبيق .

وعند نهاية فترة التطبيق هذه، يمكن للمكلف ان يعتمد من جديد النظام الجبائي المبسط لفترة تطبيق جديدة.

المادة 5 : النظام الجبائي المبسط يتعلق بضريبتين IIS و BIC ، و لموسسات معفاة من جميع الضرائب الاخرى ومن الرسوم الوطنية و المحلية

المادة 6 : تحسب الضريبة على الربح الصناعي و التجاري (BIC) على اساس ربح يقدر جزافيا بنسبة 10% من الدخل العملي الغير خاضع للضريبة المعمول بها في موريتانيا.

ويمثل هذا الدخل العملي المكافئة الخام الاجمالية باستثناء :

أ - المبالغ المستلمة مقابل الخدمات خارج موريتانيا.

ب - المبالغ المستلمة لنقل وتحويل المعدات والتجهيزات والاشخاص شريطة ان يوافق تحويلا حقيقي من و الى موريتانيا.

ج - المبالغ المستلمة مقابل تكاليف ضائعة في حفر الآبار.

د - استرجاع مصاريف وتموينات ملحقة بسعر التكلفة.

ه - تجهيزات و مواد استهلاكية يتم بيعها الى شركة بترولية خارج موريتانيا أو تجهيزات ومواد استهلاكية تباع بسعر التكلفة لشركة بترولية في موريتانيا و لا تكون متضمنة في عقد كراء وخدمات.

ويجب أن تكون هذه المبالغ معقولة ومبررة بصورة ومقبولة من طرف المديرية العامة للضرائب وتسجل على فواتير منفصلة. وتدفع وتخصم المبالغ ذات الطابع التعويضي عند تقديمها فاتورة الشراء.

وتحسب الضريبة المطبقة على الاجور والرواتب (ITS) على اساس راتب جزافي محدد طبقا لترتيبات المادة 8 (2).

المادة 7 : تقتطع ضريبة BIC حسب النسبة المحددة في القانون العام مع استثناء جميع المستحقات الاخرى على الارباح ،خصوصا الضريبة الدنيا الجزافية (IMF).

المادة 8 : تحدد طرق تحصيل الضرائب BIC و ITS كما يلي :

1- تحصيل ضريبة BIC

يجب ان تحفظ الشركة البترولية التي عقدها متعاقد يزودها بالخدمات بضريبة BIC من الفواتير المستلمة والمدفوعة كل شهر .والمبالغ المخصومة والمتعلقة بشهر محدد يجب دفعها على ابعد حد يوم 15 من الشهر الموالي.

ويحسب مبلغ ضريبة BIC المقتطع من طرف الشركة البترولية من كل فاتورة كالتالي :

الدخل الصافي \ معدل الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 6 اعلاه) X المعدل المستحق عليه في ضريبة BIC .

والمبالغ المخصومة و المبالغ المخصومة بالدولار الامريكي. واذا حررت فاتورة متعاقد ما بعملة غير الدولار الامريكي، فانها تحول الى الدولار الامريكي بمعدل الصرف المطبق عند تاريخ عداد الفاتورة المذكورة.

2- تحصيل ضريبة ITS

كل الاجور و الرواتب المحولة لحساب للمقاولات في موريتانيا ستخضع لضريبة الاجور والرواتب ITS المحددة في هذه المادة.

والموظفون المكلفون حسب عقود محلية سيخضعون لنظام القانون العام. اما الاجانب (المغاربة) الذين يخضعون لضريبة ITS حسب القانون العام للضرائب. فسيخضعون للضريبة مع تحديد التكاليف العامة للاجور والرواتب المتبع في موريتانيا على قاعدة وضع الرواتب المتفق عليها والمرتبطة بالنشاطات المنفذة في موريتانيا بواسطة عمال حسب (المغاربة).

ويجب على الشركة البترولية التي لها متعاقد يزودها بالخدمات ان تحفظ من فواتير المتعاقد المستلمة والمدفوعة خلال شهر ، يمنع ITS المستحق على الراتب الجزافي الشهري لعماله مهما كانت مدة اقامتهم خلال شهر .

الخصوم المتعلقة بشهر محدد يجب دفعها على ابعد حد يوم 15 من الشهر الموالي.

وضريبة ITS تحسب انطلاقا من الراتب الجزافي الكلي المحدد حسب الصنف فيما يلي ، بتطبيق معدل الضريبة كما هو محدد في القانون العام للضرائب:

الصنف	نوعية المهنة	الراتب الشهري بالدولار
1	مدير قسم	3125
2	مدير المالي ، مدير التسويق	2975
3	المدير الاداري ، المدير الفني ، مسؤول جهاز الحفر ، رئيس مصلحة	2750

4	ملاحظ عام . مشرف كبير .مشرف رئيس	2455
5	مساعد مشرف كبير رئيس ورشة حفر مهندس ورشة . رئيس مصلحة الصيانة	2305
6	رئيس وحدة اول مسوول وحدة	2270
7	رئيس فرقة	2050
8	حفار، ضابط اول . رئيس لوجيستي	1820
9	مساعد حفار . فني متخصص	1670
10	فني خبير . مهندس	1440
11	سائق رافعة. رئيس المخزن. مسوول كهربائي مسوول ميكانيكي. مسوول وحدة درجة ثانية فني مصنف. موظف مخبر	1430
12	مسوول جهاز تحليل سائل الحفر	1235
13	صاحب مخزن مصنف. ممرض. ميكانيكي. كهربائي. سائق رافعة. مسوول. صاحب المخزن. مسوول عن المتدربين. عامل يدوي. بحار خبير	1075
14	نشاطات غير مصنفة	670

الأخطاء في حساب المستحقات الشهرية يمكن تصحيحها من طرف الشركة البترولية خلال ثلاثة اشهر وفي كل الحالات قبل فاتح ابريل من السنة الموالية، عندما تؤدي التصحيحات الى دين لصالح مدفوعات سابقة. فإن المبلغ يمكن تطبيقه على مستحقات قادمة .

ولاتطبق اية عقوب على الموسسة البترولية لعدم كفاية المبالغ المخصومة.

المادة 9 : الشركة البترولية ترسل إلى الإدارة العامة للضرائب لكل عقد تصريحا إجباريا يعد على وثيقة مطبوعة نظامية مورخة وموقعة تبين الفترة الجارية التي تم فيها تحديد المستحقات مع تفاصيل للمبالغ في ثلاث نسخ لكل متعاقد.

وسترسل نسخة تبين اصول الدفع والتعريف بالمحاسب الذي استلم المبلغ المدفوع إلى الشركة البترولية للتأكد من استلام المبلغ المدفوع.

المادة 10 : المؤسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط ملزمة بان تجهز عند 1 ابريل كأبعد حد من كل سنة ما يلي:

1- تصريح بالعمولات والسمسرات والحسوم والتعاون ومكافآت الاتعاب، سواء كانت اتفاقية أم لا، والاكراميات والمكافآت الأخرى المدفوعة للغير الذي لاينتمي للعمال الاجراء وغير الموهل للاستفادة من النظام الجبائي المبسط في الظروف المنصوص عليها في المادة 42 من المدونة العامة للضرائب. وفي كافة الحالات قبل مغادرتها نهائيا لموريتانيا؛

2- اعلان متطابق مع نظام الادارة المقرر يلخص جميع العناصر التي تسمح للادارة بمراقبة المبالغ المحجوزة والمخصصة لضريبة BIC؛

3- اعلان متطابق مع نظام الادارة المقرر يلخص جميع العناصر التي تسمح للادارة بمراقبة المبالغ المحجوزة والمخصصة لضريبة ITS؛

المادة 11 : الاجراء الأجانب (المغتربين) معفيون من الضريبة العامة على الدخل الإجمالي السنوي للاشخاص الطبيعيين في موريتانيا.

المادة 12 : تستطيع الإدارة، خلال مدة 30 يوما بدءا من تاريخ استلام الإعلان المنصوص عليه في المادة 9، أن تطلب كتابيا من الموسسة الخاضعة للنظام الجبائي المبسط إيضاحات او تبريرات للنقاط التي تراها مهمة .

وترد الموسسة على الطلب خلال ال (30) يوما بدءا من تاريخ استلام الطلب.

وخلال ال 30 يوما التي تبدا من تاريخ استلام الاعلان. ومع مراعاة اي طلب لمعلومات اضافية في اطار هذه المادة، تزود الادارة الموسسة بنسخة موقعة وتحمل طابعا كدليل على الايداع.

المادة 13 : الموسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط ملزمة بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت حساب الدخل العمليتي والمدفوعات الضريبية BIC وITS حتى نهاية العام الموالي للنهاية عقدها في موريتانيا.

وهذه الوثائق والمستندات الثبوتية يجب تقديمها لمحقق في اطار اجراءات التحقيق طبق لمقتضيات المدونة العامة للضرائب.

المادة 14 : مسك المحاسبة تبعا لمعايير مخطط المحاسبة الموريتاني غير اجباري

والموسسات الخاضعة للنظام الجبائي المبسط غير ملزمة بايداع نسخة من الحساب العام .

المادة 15 : كل مقاول فرعي للمتعاقد المباشر او لمتعاقديهم يستوفي الشروط للاستفادة من النظام الجبائي المبسط يخضع للنفس الالتزامات المحاسبية والاعلانية مثل المتعاقد. والمتعاقد المباشر ومقاوليه الفرعيين يخضعون لنفس الطريقة في تحصيل الضرائب الاجبارية.

المادة 16 : فيما يتعلق بالضرائب الاجبارية BIC و ITS، فان هذا النظام يدخل حيز التنفيذ بدءا من بدّاية اول سنة مالية بعد 31 دجمبر 2002 .

وبصفة استثنائية، فان الموسسات التي لم تودع نتائج للسنوات المالية السابقة يمكن لها من اجل دفع ضرائب هذه النتائج، ان تختار النظام الجبائي المبسط، بارسال طلبها الى المدير العام للضرائب مرفقا بالاعلانات المناسبة والمطلوبة في النظام الجبائي المبسط.

وسيتم اعتبار كل المبالغ التي تم دفعها عن الفترات المذكورة السابقة مثل دفعات على الحساب.

المادة 17 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع.

الوزير الاول

ذ/ اسغير ولد امبارك

-- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 054-2004 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004 يقضي بتطبيق المدونة المعدنية.

الفصل الاول : ترتيبات عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الترتيبات المتعلقة بالمسائل البيئية المرتبطة بالنشاطات المعدنية كما يوضح الاجراءات المتبعة وطبيعة الواجبات وصلاحيات الموسسات او الهيئات المعنية بالبيئة المعدنية.

المادة2 : النشاطات المعنية

يتعلق هذا المرسوم، صراحة، بالنشاطات التالية المعرفة ب النشاطات المعدنية في القانون رقم 013/99.

المتضمن للمدونة المعدنية وفقا للمادة 2 وهي:

- استغلال المناجم؛
- استغلال المقالع ذات الحجم الكبير ؛
- استغلال المناجم الصغيرة؛
- استغلال المقالع التقليدية؛
- التنقيب والبحث المنجمي؛

وفي هذا الاطار، فان كلمة الاستغلال، تعني الاستغلال نفسه وكذالك كل العمليات المرتبطة به كعملية الطحن و التركيز وتخصيب المعدن ومعالجة النفايات ونقل المواد المستخرجة من المنجم